|  |  |
| --- | --- |
| **العقوبة الجسدية للأطفال في الكويت** | |
| آخر تحديث في كانون الأول / ديسمبر 2017  متوفر على الإنترنت عبر[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)  **عدد الأطفال** 997,000 (اليونيسف، 2015) |  |

# موجز الإصلاحات القانونية اللازمة لتحقيق الحظر الكامل

لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنزل وأوساط الرعاية البديلة ومراكز الرعاية اليومية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية.

تنص المادة 29 من القانون الجنائي والمادة 6 من قانون حقوق الطفل على "حق" الوالدين في تأديب الأطفال ، ولا تفسر الأحكام القانونية ضد العنف والاعتداء على أنها تحظر جميع العقوبات الجسدية. يتطلب القبول شبه العالمي للعقوبة الجسدية في "تأديب" الأطفال أن ينص القانون بصورة واضحة بعدم وجود أي درجة أو نوع مقبول أو قانوني من هذه العقوبة. ويجب إلغاء المادة 29 من القانون الجنائي، وحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية، مهما كانت خفيفة وأياً كان مرتكب الجرم.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب حظر العقوبة البدنية في جميع أماكن الرعاية البديلة (دور التبني، والمؤسسات، والأماكن الآمنة، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*مراكز الرعاية النهارية* – يجب حظر العقوبة الجسدية في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، وغيرها).

*المؤسسات الإصلاحية* – يجب تنفيذ حظر العقوبة البدنية وفقًا للتدابير التأديبية المسموح بها في جميع المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.

**الشرعية الحالية للعقوبة الجسدية**

### المنزل

العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. خلال فحص بواسطة لجنة حقوق الإنسان في عام 2011، أشارت الحكومة إلى أن العقوبة الجسدية غير قانونية بموجب القانون الجنائي رقم 16 لعام 1960.[[1]](#footnote-2) ولكن تنص المادة 29 من القانون الجنائي على حق الوالدين في تأديب أطفالهم، ولا تفسر أحكام مكافحة العنف وسوء المعاملة في القانون الجنائي لعام 1960 وقانون الأحداث رقم 3 لعام 1983 والقانون رقم 413/2009 التي تلزم جميع الأطباء بالإبلاغ عن العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال وقانون الأحوال الشخصية رقم 51 لعام 1984 ودستور 1962، على أنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال.

في عام 2013 ، كان مشروع قانون الطفل قيد المناقشة والذي ورد أنه تضمن حظر المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من قبل أشخاص يتمتعون بسلطة على طفل، بما في ذلك في المنزل والمدارس والمؤسسات.[[2]](#footnote-3) ومع ذلك ، قبلت الحكومة في عام 2015 التوصيات بحظر جميع أشكال العقوبات الجسدية التي صدرت خلال الاستعراض الدوري الشامل للكويت، ولكنها أشارت أيضاً إلى سلطة ولي الأمر فيما يتعلق "بتأديب الأطفال تأديباً بسيطاً وفقاً للمادة 6 من قانون حقوق الطفل" (ترجمة غير رسمية).[[3]](#footnote-4) ينص قانون حقوق الطفل رقم 21 لعام 2015 في المادة 3 على "حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والضرر والإيذاء البدني أو العقلي أو الجنسي، بما في ذلك الإهمال وعدم الرعاية والأشكال الأخرى من سوء المعاملة أو الاستغلال".[[4]](#footnote-5) تسمح المادة 6 من القانون بأشكال التأديب "الأساسية" غير "الضارة" (ترجمة غير رسمية) – وتستخدم هذه المادة كدفاع عن استخدام ما يسمى بالعقوبة الجسدية "الخفيفة" في تربية الأطفال.

وأقرت الحكومة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الطفل أن قانون رقم 9/2010 المعني بحماية الأطفال من العنف والاستغلال يحمي الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة.[[5]](#footnote-6) ولم نطلع بعد على نص هذا القانون، لكن الدلائل تشير إلى أنه لا يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة الجسدية في تربية الأطفال.

### أماكن الرعاية البديلة

تُعتبر العقوبة الجسدية قانونية في مؤسسات الرعاية البديلة. لا يوجد حظر صريح في القانون – بما في ذلك قانون الأحداث لعام 1983 وقانون الحضانة العائلية رقم 82 لعام 1977 وقانون حضانات الأطفال رقم 111 لعام 2000 – ويفترض أن حق الوالدين في تأديب الأطفال المنصوص عليه في المادة 29 من القانون الجنائي لعام 1960 (انظر تحت عنوان "المنزل") ينطبق على جميع الأشخاص الذين لديهم سلطة أبوية على الأطفال.

في عام 2017، ذكرت الحكومة أن اللوائح المتعلقة بالمنازل والمؤسسات التي توفر "رعاية منزلية لجميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأطفال، سواء كانوا قاصرين أو مجهولين النسب أو لديهم إعاقات" تحظر "استخدام العقوبة الجسدية أو النفسية".[[6]](#footnote-7) ومع ذلك، لم نتمكن من تحديد هذا الحظر في القوانين أو اللوائح.

### دور الرعاية النهارية

العقوبة الجسدية مشروعة في دور رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً. لا يوجد حظر صريح في القانون – بما في ذلك قانون الأحداث لعام 1983 وقانون حضانات الأطفال رقم 111 لعام 2000 – ويفترض أن حق الوالدين في تأديب الأطفال المنصوص عليه في المادة 29 من القانون الجنائي لعام 1960 (انظر تحت عنوان "المنزل") ينطبق على جميع الأشخاص الذين لديهم سلطة أبوية على الأطفال.

### المدارس

العقوبة الجسدية غير قانونية في المدارس. أثناء الدراسة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل في عام 1998، ذكرت الحكومة أن أحد القوانين التي تعود إلى الستينيات يحظر العقوبة الجسدية من قبل المعلمين أو مديري المدارس.[[7]](#footnote-8) في عام 2011، أبلغت الحكومة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العقوبة الجسدية محظورة بموجب القانون؛[[8]](#footnote-9) وتم الإدلاء ببيان مماثل للجنة حقوق الطفل.[[9]](#footnote-10) في التقرير الذي تم تقديمه للاستعراض الدوري الشامل في عام 2015، ذكرت الحكومة أن الحظر مدرج في لائحة النظام المدرسي التي تنص على أن "العقوبة الجسدية والألفاظ الجارحة أو المهينة غير مقبولة على الإطلاق وأنه يجب اتباع أسلوب هادئ دون انفعال أو عصبية مع الأطفال وأن تتم المعاقبة بطريقة عادلة ومنصفة وليس على أساس الشك وأن ينظر لها في إطار تربوي سليم وتصميمها ليكون مرادها منع أنماط السلوك غير المرغوب فيها وتقويمها وعلاجها، وفي حالة تعرض الطالب لأي نوع من أنواع العقوبات وأثر ذلك على شخصيته أو أدائه الدراسي، فيجب على الاختصاصي النفسي بالمدرسة النظر في الحالة ووضع خطة علاجية".[[10]](#footnote-11)

### المؤسسات الإصلاحية

العقوبة الجسدية مشروعة كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية بموجب قانون تنظيم السجون رقم 26 لعام 1962. أبلغت الحكومة لجنة مناهضة التعذيب في عام 2015 أنه من المشروع توقيع عقوبات بدنية على السجناء في حالة انتهاكهم للوائح السجن وأن هناك "ضوابط صارمة" مفروضة على هذه العقوبات. وذكرت الحكومة أيضاً أن القرار الوزاري رقم 42 لعام 2004 لم يذكر العقوبة البدنية كإحدى العقوبات المشروعة في حالات "انتهاك اللوائح أو سوء السلوك" في "مؤسسات رعاية الأحداث". [[11]](#footnote-12) ومع ذلك، فهذه مجرد سياسة ولا تشتمل على حظر صريح – ومن غير الواضح مدى تأثير ذلك على أحكام قانون تنظيم السجون. لا يوجد حظر صريح في قانون الأحداث لعام 1983.

### العقوبة على ارتكاب جريمة

العقوبة الجسدية غير مشروعة كعقوبة على ارتكاب جريمة. لا يوجد نص صريح بذلك في قانون الأحداث لعام 1983 أو القانوني الجنائي لعام 1960 أو قانون الإجراءات الجنائية لعام 1960. تحظر المادة 31 من دستور 1962 التعذيب والمعاملة المهينة. في عام 2001، كان مشروع القانون التشريعي قيد المناقشة والذي كان من شأنه أن يعدل القانون الجنائي ليتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك عقوبات البتر والجلد. وتم تعديل القانون عدة مرات منذ عام 2001، ويبدو أن العقوبات الإسلامية لم يتم تطبيقها (غير مؤكد). وتم بالفعل إقرار قانون قضاء الأحداث رقم 11 لعام 2015 ولم يتناول موضوع العقوبة الجسدية على الإطلاق.[[12]](#footnote-13)

## الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان لدولة الكويت

تم فحص سجل الكويت في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010 (الجلسة 8). ومع ذلك، فقد قُدِمَّت التوصية التالية وقبلتها الحكومة:[[13]](#footnote-14)

"اتخاذ التدابير الملائمة واستحداث التشريعات التي من شأنها حظر العقوبة الجسدية للأطفال (سلوفينيا)"

تم إجراء الدورة الثانية للاستعراض في عام 2015 (الجلسة 21). وصفت الحكومة في تقريرها الوطني اللائحة التي تحظر العقوبة الجسدية في المدارس.[[14]](#footnote-15) خلال الاستعراض، تم تقديم التوصيات التالية:[[15]](#footnote-16)

"حظر العقوبة الجسدية للأطفال في المنزل وغيره من أماكن الرعاية البديلة، كما تعهدت الحكومة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (ألبانيا)؛

"حظر العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأماكن (سلوفينيا)؛

"الموافقة على قانون الطفولة الجديد وإدراج حظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن (أوروغواي)؛

"القضاء على العقوبة الجسدية كأسلوب من أساليب التأديب في المنزل واتخاذ تدابير لوضع إجراءات لتقديم الشكاوى والتحقيق في أعمال العنف ضد الأطفال (المكسيك)"

قبلت الحكومة التوصيات، ولكن أقرت أيضاً "بسلطة ولي الأمر في تأديب الأطفال تأديباً بسيطاً وفقاً للمادة 6 من قانون حقوق الطفل" (ترجمة غير رسمية).[[16]](#footnote-17)

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(29 تشرين الأول / أكتوبر 2013، CRC / C / KWT / CO / 2، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني، الفقرات 41 و 42)

"ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن العقوبة الجسدية للأطفال محظورة تماماً في النظام المدرسي وأن تعليمات واضحة قد قُدمت لجميع موظفي المدارس في هذا الصدد. وتعرب مع ذلك عن قلقها نظراً لنص المادة 26 من القانون رقم 16/1960 (قانون العقوبات) على حق الشخص في تأديب طفل، إذا كان لهذا الشخص سلطة القيام بذلك بموجب القانون، شريطة أن تُحترم الحدود وأن تكون النية من الضرب هي التأديب فقط، وأن تظل العقوبة الجسدية قانونية في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن العنف في المدارس، بما في ذلك لجوء المدرسين إلى العقوبة الجسدية، لم يفتأ يزداد في محافظات البلد الست.

"في ضوء تعليقها العام رقم 8 (2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة 26 من القانون رقم 16/1960 وحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع الأماكن، كما تعهدت بالقيام بذلك في عام 2010 في إطار الاستعراض الدوري الشامل (A / HRC / 15 / 15، الفقرة 79.10). وينبغي أيضاً على الدولة الطرف القيام بما يلي:

أ) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور والتوعية والتعبئة الاجتماعية تشمل الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية ورجال الدين للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية على المستويين الجسدي والنفسي على السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتعزيز الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتربية الأطفال ووضع آليات ملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى؛

ب) اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف في المدارس؛

ج) ضمان مشاركة ومساهمة المجتمع ككل، بما في ذلك الأطفال، في وضع استراتيجيات وقائية ضد العقوبة الجسدية للأطفال.

*لجنة حقوق الطفل*

(26 تشرين اﻷول / أكتوبر 1998، CRC / C / 15 / ملحق96، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، الفقرة 21)

385- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حظر محدد في التشريع المحلي لاستخدام العقاب الجسدي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي، لحظر العقاب البدني في المدرسة والأسرة وفي المؤسسات الأخرى وفي المجتمع على وجه العموم. وتقترح اللجنة أيضاً شن حملات توعية لضمان الأخذ بأشكال تأديب بديلة تتفق مع الكرامة الإنسانية للطفل وتتماشى مع الاتفاقية، في ضوء المادة 28.2 منها.

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(28 حزيران / يونيو 2011، CAT / C / KWT / CO / 2، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني، الفقرة 11)

"وبينما أقرت اللجنة أنه في الفترة بين 2001 و 2011، كانت هناك 632 محاكمة في قضايا متعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة الجسدية، وصدرت أحكام في 248 قضية على مرتكبي هذه الأفعال، فلقد لاحظت اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات دقيقة عن أنواع العقوبات التي طُبقت على المدانين (المواد 4 و 12 و 13).

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات، تشمل إحصاءات، عن عدد الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين والمتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة إضافة إلى معلومات عن نتائج المحاكمات على المستويين الجزائي والتأديبي، مع تقديم أمثلة على الأحكام ذات الصلة.

### *اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

(17 نوفمبر 2017, CEDAW/C/KWT/CO/5 تقدم نسخة غير محررة, الملاحظات الختامية على التقرير الخامس, الفقرتان. 14 و15

“… تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار الأحكام التمييزية في تشريعات الدولة الطرف ، وتشعر بالقلق كذلك إزاء التفسير الذي قدمته الدولة الطرف بأن أي تنقيح للأحكام التمييزية المتعلقة بتعدد الزوجات والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والوصاية على الرجل والمرأة والطفل الزواج مخالف للقانون الشرعي والدستور الوطني والتشريعات الأخرى ذات الصلة. تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الأحكام التالية: ...

ب. أحكام في قانون العقوبات ، بما في ذلك تخفيف العقوبات على الرجال الذين يقتلون امرأة باسم ما يسمى بالشرف (المادة 153) ، والإذن لتأديب شخص ما (المادة 29) وعدم فرض تهم جنائية ضد الخاطف والمغتصب الذي يتزوج ضحيته بموافقة ولي أمرها (المادة 182)

"وفقاً للتوصيات العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على: ...

ج. إلغاء المواد 29 و153 و182 من قانون العقوبات ... "

## الانتشار / بحث السلوكيات في السنوات العشر الماضية

لا شيء محدد.



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. 17 أغسطس 2011، CCPR/C/KWT/Q/2/ إضافة.رد على قائمة القضايا، الفقرة 99 [↑](#footnote-ref-2)
2. 5 آب / أغسطس 2013 ، CRC / C / KWT / Q / 2 / إضافة.1 ، الرد على قائمة المشاكل، Q6 ؛ انظر أيضًا 13 أبريل 2015، A / HRC / 29/17، تقرير الفريق العامل، الفقرة 7 [↑](#footnote-ref-3)
3. 4 يونيو 2015، A / HRC / 29/17 / إضافة.1، تقرير الفريق العامل: ملحق [↑](#footnote-ref-4)
4. 17 أغسطس 2015، CAT / C / KWT / 3، التقرير الثالث، الفقرة. 133 [↑](#footnote-ref-5)
5. 5 آب / أغسطس 2013 ، CRC / C / KWT / Q / 2 / إضافة.الرد على قائمة القضايا، Q6 [↑](#footnote-ref-6)
6. 6 يوليو 2017 ، CEDAW / C / KWT / Q / 5 / إضافة.رد على قائمة القضايا، الفقرة 7 [↑](#footnote-ref-7)
7. 2 تشرين الأول / أكتوبر 1998 ، CRC / C / SR.489، محضر موجز 489 الاجتماع، الفقرة 8 [↑](#footnote-ref-8)
8. 17 أغسطس 2011، CCPR/C/KWT/Q/2/ إضافة.رد على قائمة القضايا، الفقرة 101 [↑](#footnote-ref-9)
9. 5 آب / أغسطس 2013 ، CRC / C / KWT / Q / 2 / إضافة.الرد على قائمة القضايا، Q6 [↑](#footnote-ref-10)
10. 3 نوفمبر 2014، A / HRC / WG.6/21/KWT/1، التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، الفقرة 31 [↑](#footnote-ref-11)
11. 17 أغسطس 2015، CAT / C / KWT / 3، التقرير الثالث، الفقرة 130 و132 و134 [↑](#footnote-ref-12)
12. 21 أبريل 2016، CCPR / C / KWT / Q / 3 / إضافة.1 ، الرد على قائمة القضايا في التقرير الثالث [↑](#footnote-ref-13)
13. 16 يونيو 2010، A / HRC / 15/15، تقرير الفريق العامل، الفقرة 79 (10) [↑](#footnote-ref-14)
14. 3 نوفمبر 2014، A / HRC / WG.6/21/KWT/1، التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، الفقرة 31 [↑](#footnote-ref-15)
15. 13 أبريل 2015، A / HRC / 29/17 ، تقرير الفريق العامل ، الفقرات 157 (146) ، 157 (147) ، 157 (148) و157 (149) [↑](#footnote-ref-16)
16. 4 يونيو 2015، A / HRC / 29/17 / إضافة.1، تقرير الفريق العامل: ملحق [↑](#footnote-ref-17)